(65) مذهبه من القرآن لا أن يفرض مذهبه على القرآن. وأعجب من كل ذلك أنّ الآلوسي التزم بأنّه لا مانع من القول بإجمال الآية، فإنّها لم تنزل لبيان الوضوء وإنّما نزلت لبيان أحكام التيمم، حيث يقول: ولم تنزل الآية لتعليمهم بل سوقها لا ِبدال التيمم من الوضوء والغسل، وذكر الوضوء قبل التيمم للتمهيد (1) انظر كيف أخرج الآية عن هدفها السامي من تعليم وظيفة المصلّي وضوءاً وتيمّماً. 12. اجتهاد القاسمي: قال جمال الدين القاسمي (1283 ـ 1332 هـ): لا يخفى أنّ ظاهر الآية صريح في أنّ الواجب المسح، كما قاله ابن عباس وغيره، وإيثار غسلهما في المأثور عنه (صلى ا عليه وآله وسلم) إنّما هو للتزيد في الفرض والتوسع فيه حسب عادته (صلى ا عليه وآله وسلم) فانّه سنّ في كل فرض سناً تدعمه وتقويه في الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذا في الطهارات كما لا يخفى. وممّا يدل على أنّ واجبها المسح تشريع المسح على الخفين والجوربين ولا سند له إلاّ هذه الآية، فإنّ كل سنّة أصلها في كتاب اللّه منطوقاً أو مفهوماً فاعرف ذلك واحتفظ به واللّه الهادي. (2) أقول: إنّ القائل يعترف بأنّ صريح الآية هو المسح، أفيصح لنا العدول عن حكم متواتر قطعي بالروايات المتعارضة؟! فانّه روي عنه (صلى ا عليه وآله وسلم) المسح كما روي عنه الغسل، فهل هنا ملجأ بعد التعارض إلاّ الذكر الحكيم. _____ 1 . روح المعاني: 6|75. 2. محاسن التأويل: 6|112.